

ومسلم وبوب عليه البخاري باب رحمة الولد وتقبيله
وفي مسلم «باب رحمة الصبيان والعيال» .

حلمه ﷺ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا ، أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى نَاسًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مَا أُرِيدَ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهُ اللَّهِ . فَقُلْتُ لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى . قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » . رواه البخاري

حلمه ﷺ على اليهودي الذي سحره: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحْرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ . قَالَ سُفْيَانُ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّحْرِ إِذَا كَانَ كَذًّا . فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَعْلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ

أَخْلَاقُ النَّبِيِّ

قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ ، قَالَ مَطْبُوبٌ . قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ ؟ ، قَالَ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ ، كَانَ مُنَافِقًا . قَالَ وَفِيمَ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ . قَالَ وَأَيْنَ ؟ ، قَالَ فِي جُفِّ طُلْعَةٍ ذَكَرَ ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ ، فِي بئرِ ذُرْوَانَ . قَالَتْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ : « هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحَنَاءِ ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » . قَالَ فَاسْتَخْرَجَ ، قَالَتْ فَقُلْتُ أَفَلَا أَيْ تَنْشَرَتْ ؟ . فَقَالَ : « أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا » .

وفي رواية أحمد عن زيد بن أرقم قال : " فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط من عقال " ، فما ذكر

لذلك اليهودي، ولا رآه في وجهه قط حتى مات".

حلّمه ﷺ على اليهودية التي قدمت له شاة مسمومة:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَرَدْتُ لَأَقْتُلَكَ . قَالَ: « مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَاكَ » . قَالَ أَوْ قَالَ: « عَلَيَّ » . قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟، قَالَ: « لَا » .

رواه البخاري ومسلم

وفي رواية عند أبي داود "فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا" .

أخلاقه ﷺ :

أخلاقه ﷺ مع الأيتام والأرامل والمساكين

والضعفاء:

لقد أوصى النبي ﷺ بهذه الأصناف، فعن

أَخْلَاقُ النَّبِيِّ

سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْطُرُ وَكَالْصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ» رواه البخاري ومسلم.

وشدد النبي ﷺ في ذلك كما عند أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ» صحيح الجامع برقم (٢٤٤٧).

وكان ﷺ لا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين لقضاء حوائجهم، فعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ

الحَاجَّةُ » رواه النسائي .

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعُودُ مَرْضَى مَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ وَضُعَفَاءَهُمْ وَيَتَّبِعُ جَنَائِزَهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ أَحَدٌ غَيْرُهُ » رواه البيهقي والنسائي .

[قال الألباني - في أحكام الجنائز ص ٨٩ - :

« بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ »] وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ أَمْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ فَقَفَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا مَاتَتْ . قَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي » ؟ ! . قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ :

« دَلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا » . فَدَلُّوه فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن

ماجه .

أَخْلَاقُ النَّبِيِّ

وعند البيهقي والنسائي: « أَنَّ امْرَأَةً مَسْكِينَةً مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي طَالَ سَقَمُهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهَا مَنْ حَضَرَهَا مِنْ جِيرَانِهَا وَأَمْرَهُمْ أَنْ لَا يَدْفِنُوهَا إِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فَتُفَوِّتُ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لَيْلاً ، فَاحْتَمَلُوهَا فَأَتَوْا بِهَا مَعَ الْجَنَائِزِ عِنْدَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَمَرَهُمْ . فَوَجَدُوهُ قَدْ نَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَكَرَهُوا أَنْ يَهْجَدُوا - أَيِ يَوْقُظُوا - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ فَصَلُّوا عَلَيْهَا ، ثُمَّ انْطَلَقُوا بِهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْهَا مَنْ حَضَرَهُ مِنْ جِيرَانِهَا فَأَخْبَرُوهُ خَبَرَهَا وَأَنَّهُمْ كَرَهُوا أَنْ يَهْجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلِمَ فَعَلْتُمْ؟ انْطَلِقُوا » . فَاِنْطَلَقُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامُوا عَلَى قَبْرِهَا فَصَفُّوا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُصَفُّ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَصَلَّى عَلَيْهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ .
 وَقَدْ كَانَ ﷺ قَبْلَ بَعْثِهِ وَبَعْدَهَا مَلَاذًا لِلْفُقَرَاءِ
 وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَيْتَامِ كَمَا قَالَ أَبُو طَالِبٍ :
 وَأَبْيَضُ يَسْتَسْقِي الْغَمَامَ بِوَجْهِهِ
 ثَمَالَ الْيَتَامَى عَصْمَةً لِلْأَرَامِلِ
 يُلَوِّذُ بِهِ الْهَلَاكَ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
 فَهُمْ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلٍ

أَخْلَاقُهُ ﷺ مَعَ أَعْدَائِهِ:

رَغِمَ مَا لَقَاهُ ﷺ مِنْ أَعْدَائِهِ مِنْ أَذِيَةٍ
 وَتَكْذِيبٍ إِلَّا أَنَّهُ ضَرَبَ الْمَثَلَ الْأَعْلَى فِي تَعَامُلِهِ
 مَعَهُمْ بِالْأَخْلَاقِ الْحَمْدِيَّةِ مِنْ أَمَانَةٍ وَرَفَقٍ وَعَطَاءٍ
 وَدَعْوَتِهِمْ، مِمَّا كَانَ لَهُ الْأَثَرُ الْكَبِيرُ فِي إِسْلَامِ
 كَثِيرٍ مِنْهُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَفَاؤُهُ بِالْعَهْدِ حَتَّى مَعَ
 الْكُفَّارِ، وَأَمْرِهِ لِعَائِشَةَ بِالرَّفَقِ مَعَ الْيَهُودِ وَعَنِ